بحل هذا في ماله اما الولي والحاكم ونحوهما فيصح منهم التوكيل ولا يملكون ما وكلوا فيه مسالة
لا يشترط في الوكيل العدالة فيجوز توكيل الفاسق الا فيما اذا تعلق بحق الغير ولا يجوز ان
يوكل الاب فاسقا في حق الولد ه خبايا الزوايا للزركشي مسالة اذا اعترف من عليه الدين
ان فلانا وكيل صاحب الدين فلمن عليه الدين الامتناع من اقباضه للوكيل وان اعترف
بوكالته حتى يقيم الوكيل البينة بوكالته لاحتمال تكذيب رب الدين له في الوكالة وللوكيل
اثبات الوكالة في غيبة الخصم ولو بالبلد ه شيخ الاسلام مسالة قال الزركشي وليس لنا
ما يجب فيه ذكر الموكل الا ثلاثة صور صورة الهبة والنكاح وما لو وكل عبدا ليشتري
نفسه من سيده لان قوله اشتريت نفسي صريح في اقتضا العتق لا يندفع بمجرد النية ه شيخ
الاسلام مسالة لو باع الوكيل بثمن وثم راغب بالزيادة لم يصح ولو وجد في زمن الخيار
فالاصح انه يلزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ ه تصحيح مسالة منه ايضا للبائع
في مسالة شرا الوكيل اذا كان الموكل سلمه الثمن المطالبة كالموكل ايضا وقال في الانوار
اذا اشترى الوكيل عينا لموكله بثمن معين طالبه البائع به ان كان في يد الوكيل وان
اشترى في الذمة وقد سلم الثمن اليه او لم يسلم وانكر البائع وكالته او قال لا ادري
انه وكيل ام لا طالبه فقط وان اعترف بوكالته فيطالب من شاء منهما واذا غرم الوكيل
من ماله رجع على الموكل كالضامن بالاذن وقال ايضا لو ارسل رسولا ليقترض له //
فاقترض فهو كالوكيل بالشرا فيطالبان جميعا والقرار على الموكل بخلاف الوكيل //
في النكاح فانه لا يطالب بالصداق الا ان يضمن مسالة ان اشترى الوكيل والثمن في
يده طولب به سوا اشترى بعينه ام في الذمة لان احكام العقد تتعلق به والا
بان لم يكن الثمن في يده فلا يطالب به ان اشترى بعينه لانه ليس في يده فان //
اشترى في الذمة فللبائع مطالبة من شا منهما اي الوكيل والموكل ان صدق الوكيل
وكالته ولو كان الثمن بيد الوكيل لان العقد وان وقع للموكل لكن الوكيل نائبه
ووقع العقد معه فلذلك جوزنا مطالبتهما وقيل ان صرح بالسفارة لم يطالب
وبه جزم الامام كالوكيل نكاح امراة لرجل لا يصير ملتزما للمهر قاله الماوردي
اما ولي الطفل اذا لم يذكره في العقد كان ضامنا للثمن ولا يضمنه الطفل في ذمته
لكن يعتذره من مال الطفل وان ذكره في العقد لم يلزمه ضمان الثمن بخلاف الوكيل والفرق
ان شرا الولي لازم للمولى عليه بغير اذنه فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل والفرق
بين ضمان الموكل الثمن وعدم ضمان الطفل له فيما اذا لم يذكره الولي ان الموكل اذن //

بخلاف

بخلاف الطفل ه والوكيل في الرجوع قبل الغرم اي غرمه للبائع وبعده كالضامن والموكل
كالاصيل ووكيل المستقرض كوكيل المشتري فيطالب ويرجع بعد الغرم على الموكل ه شيخ
الاسلام مسالة اذا قبل الاب للصغير او المجنون نكاحا بصداق من مال الاب فان
كان عينا فذاك ولا يتعلق له بالاب او كان دينا فالجديد ما يكون ضامنا الا ان يضمن صريحا
كما لو اشترى لطفله شيئا فان الثمن عليه لا على الاب قال ابن الحجر والقولان فيما اذا اطلق
فان شرطه على الابن فعلى الابن قطعا ثم قال العراقيون وعامة الاصحاب والقولان
اذا لم يكن للابن مال فان كان له مال فالاب غير ضامن قطعا فلو تبرع غير الاب بالادا
لم يرجع وكذا الاجنبي وان ضمن صريحا وغرم فقصد الرجوع هنا بمنزلة اذن المضمون
عنه فان ضمن بقصد الرجوع وغرم بقصد الرجوع رجع والا فعلى الخلاف المذكور في الضمان
بغير الاذن والادا بغير الاذن ه من الروضة ومختصرها الاصفوني ملخصا مسالة
لو قال لوكيل غريمه خذ واقضه صار وكيلا للمديون او خذ عما تطالبني به لغريمي
برئ وكذا لو قال خذ قضا ولو سلم الى وكيل غريمه واطلق عينه لما شا منهما ولو
امر هذا الوكيل بالتسليم الى احدهما وعينه صار وكيلا في الادا به لا المدين وكله في القبض
فللمديون تعيينه للاخر ما لم يقبضه الاول وان تلف قبله تلف من موكله في الادا ه روض
مسالة لو وكل في بيع عين ملكها وان يشتري له بثمنها كذا فالاشهر في المطلب صحة //
التوكيل بالشرا ه مسالة منه ايضا يندرج في التوكيل في الحج ركعتا الطواف ويقعان
للموكل في الاصح مسالة منه ايضا قال الشيخان لو راى لقطة فقال لصاحبه هاتها //
فاخذها لنفسه فله وان اخذها للامر او لهما فعلى قولي التوكيل بالاصطياد ونحوه
مسالة منه ايضا ليس للوكيل قبض الثمن اذا نهاه الموكل او كان مؤجلا ولا تسليم
المبيع اذا نهاه عنه في الاصح او لم يكن دفعه له مسالة قال في المطلب اذا قال بعتك لموكلك
فلان فقال قبلت له صح جزما بخلاف ما لو قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له
فالمذهب بطلان العقد لانه لم يجر بين المتبايعين مخاطبة ه جلال الدين على المنهاج //
مسالة يصح التوكيل برد عين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الانوار وقال
لكن اقباضها لغير مالكها بغير اذنه مضمن والقرار على الثاني وقال المتولي وغيره لا يصح
التوكيل في اقباضها اذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضيته كلام الجوزي انه يصح ه شيخ الاسلام
مسالة لو رد المبيع على الوصي بالعيب فله بيعه ثانيا وان رد على الوكيل فليس له بيعه الا
باذن جديد ه انوار مسالة الوكيل يملك انشاء التصرف ولا يملك الاقرار به اذا نازعه الموكل

Copyright ... University